حقوق السجين في الفكر القانوني

للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

"دراسة مقارنة"

المدرس الدكتور
علي سعد عمران
جامعة كربلاء - كلية القانون

حقوق السجين في الفكر القانوني للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام "دراسة مقارنة"

المدرس الدكتور
علي سعد عمران
جامعة كربلاء- كلية القانون

توطئة:-

لطالما شغلت حقوق الإنسان وحرياته الفكر القانوني على امتداد المراحل الزمنية للأجيال الإنسانية، لأنه بصيانة هذه الحقوق والحريات تصان كرامة الإنسان بما هو إنسان، بصرف النظر عن جنسه أو معتقده أو لونه. ويمثل السجناء طائفة من أفراد المجتمع غير إنهم وقعوا تحت ظروف معينة ساعدت على ارتكابهم الجريمة، وانطلاقا من تغير النظرة إلى دور المؤسسة العقابية من التنكيل والتعذيب إلى الإصلاح والتأهيل، انقدحت الأفكار الإنسانية عند إقرارها لحقوق السجناء بنظريات اجتماعية وقانونية، وضعت بنصوص تشريعية لتضع بذلك التزاما على عاتق الدولة بضرورة تطبيقها لكون هؤلاء النزلاء هم من بني البشر، ولعل فيهم من سجن دون وجه حق، أو لا يزال في مرحلة التحقيق والمحاكمة. وفي هذا السبيل عقدت المؤتمرات الدولية وكتبت توصيات عالمية تبرز هذه الأفكار والنظريات، واجتهدت التشريعات الوطنية من دستور وقانون عادي لتضمين ذلك كله في ثناياها وذلك على اختلاف الاتجاهات الفلسفية التي تعتنقها هذه الدولة أو تلك.

ويمثل فكر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أروع أنموذج للفكر الإنساني المتحضر، فقد اهتم عليه السلام أيما اهتمام بحقوق الإنسان كافة الشخصية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء كان هذا الإنسان مسلما أم غير مسلم سجينا أم غير سجين، فقد جاء الإمام علي في جانب حقوق السجناء

بمبادئ وأحكام مستوحاة من روح الدين الإسلامي الحنيف، وذلك من حيث كيفية بناء المؤسسة العقابية، ومن حيث نوع المعاملة الإصلاحية المتبعة فيها، فأضحت هذه التطبيقات المضيئة منهلا للمشرعين على اختلاف دولهم واختلاف درجات التشريع، فنجد لها أثرا في التشريعات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، وذلك قبل إقرارها في هذه التشريعات الوضعية بفترة زمنية طويلة جدا، لتكون مبادئ قانونية عامة في نظم العالم القانونية الحديثة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إن الأسباب التي حدت بنا لاختيار موضوع البحث يمكن أن نوجزها بالاتي:

١- ندرة – إن لم نقل انعدام – الدراسات الأكاديمية ولاسيما القانونية منها التي تتناول حقوق السجناء في عهد الإمام علي عليه السلام تحديدا، على الرغم من كونه عليه السلام صاحب تجربة معطاءة في هذا المجال كما سنلاحظ ذلك.

٢- نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة الثانية منه على أن (الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام..) ولم يأت الدستور العراقي ببدعة في هذا المجال بل سبقته دساتير عربية أخرى في ذلك[1]، وهذا يفرض علينا معرفة أحكام الإسلام وتطبيقاته المضيئة في هذا الخصوص لتدارك ما يكون في قوانيننا من نقص في الأحكام وليضحى القانون متفق مع أحكام الإسلام بوصفه مصدر أساس للتشريع، وبذلك يكون القانون دستوري.

خطة البحث:

على هدى ما سبق فقد ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة على مبحثين نخصص أولهما لصور حقوق السجين في الفكر القانوني الحديث، ونركز في

ثانيهما على صور حقوق السجين في الفكر القانوني للإمام علي بن أبي طالب، ثم نردف ذلك بخاتمة نوضح فيها أهم النتائج والتوصيات التي نراها.

المبحث الأول

صور حقوق السجين في الفكر القانوني الحديث

تتمثل أهم حقوق السجين في الفكر القانوني الحديث بحقين أساسيين لامناص من تحقيقهما وهما مما دأبت النصوص القانونية بالنص عليهما بعد أن استقاها المشرعين من ما نادى به دعاة الإصلاح من المفكرين والمصلحين، وهما حق السجين في الإيداع بمؤسسة عقابية ذات نزعة إصلاحية، وحق السجين في معاملة عقابية إصلاحية في داخل هذه المؤسسات الإصلاحية. وهو ما سنوضحه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: حق السجين في الإيداع بمؤسسة عقابية إصلاحية

تتعدد المؤسسات الإصلاحية في وقتنا الحاضر إلى مؤسسات مغلقة وأخرى مفتوحة وثالثة شبه مفتوحة، غير أنها كانت خلال الفترات الزمنية السابقة عبارة عن سراديب أو قلاع مهجورة يتم فيها وضع النزلاء[٢]. وقد أضحت النظرة إلى السجن - نوعاً ما - على أنه مؤسسة تهدف إلى تقويم الجاني ومعالجة انحرافه ليعود لبنة سليمة في البناء الاجتماعي. ويمكن أن يتم ذلك بتطبيق جملة من الإجراءات داخل المؤسسة الإصلاحية، وبتوفير قدر ملائم من الحقوق للمحكوم عليه من شأن توفيرها الإسهام في تحقيق الهدف المذكور، وذلك بعد أن كانت المسألة على خلاف ذلك حيث كان السجن عبارة عن مؤسسة يتم فيها الانتقام من النزيل وتعذيبه والانتقاص من كرامته ثم تطورت فكرتها إلى الاقتصاص التطهيري، وقد قيل أن السجون كانت (محطات انتظار) لترقب وصول (عربة المحاكمة) ذلك لأنها كانت مكانا لتنفيذ

العقوبات الجسدية أو المالية وبعد تغير النظرة إلى شخص الجاني نفسه بوصفه غير منضبط أخلاقياً واجتماعياً وانه بحاجة إلى علاج بفعل جهود المصلحين والمفكرين، بدأ التغير يظهر واضحاً في السياسة العقابية حيث اتجهت القوانين العقابية الحديثة إلى تصنيف السجن وتخصيص السجون والرعاية بالمسجونين من النواحي الطبية والنفسية والفكرية والجسدية، وتم ذلك منذ نهاية القرن الثامن عشر، كما صاحب هذا التطور اهتمام دولي بالسجون لإصلاحها وتطويرها فانعقد المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن سنة ١٨٧٢ والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم سنة ١٨٧٨ وغيرها من المؤتمرات[٣]، وفي ١٩٣٤/٩/٢٦ اعتمدت عصبة الأمم المتحدة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف وذلك عام ١٩٥٥ والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراره المرقم ٦٦٣ في ٧/٣١/ ١٩٥٧[٤]. وتواترت المؤتمرات الدولية التي أكدت على ما جاء بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وضرورة تطبيقها في جانب المعاملة العقابية من الدول جميعها[٥]. ثم جاءت النصوص الدستورية لتؤكد على حق السجناء في وجود مؤسسة عقابية إصلاحية فنجد من تلك الدساتير الدستور المصري لعام ٢٠١٢ الذي بين في المادة (٣٧) مفهوم السجن كمؤسسة عقابية بالنص على أن (السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح؛ يخضع للإشراف القضائي، ويحظر فيه كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر...)، وذلك بعد أن بين المشرع الدستوري في المادة (٣٦) أن (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد...لا يكون حجزه ولا حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانياً وصحياً، وخاضعة للإشراف القضائي. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها، وفقاً للقانون...). ونص النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦ في المادة (١٩) على أن (لا يجوز الحجز أو الحبس في غير

الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية)، كما جاء في دستور البحرين لعام ١٩٧٣ في المادة (١٩/ب) أن (لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية). ونجد أن الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠ قد جاء بنص مميز في المادة (٤٤) حيث قضى بان (لا يجوز أن تتضمن العقوبة المقيدة للحرية الشخصية معاملة تتناقض مع الإنسانية أو ما يحول دون إعادة تهذيب الشخص المدان خلقيا)، أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (١٩/ثاني عشر-ب) على أن (لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة). على انه ينبغي الإشارة إلى أن ورود كلمة (الحبس) في الدستور العراقي والعماني والبحريني لا يراد به المعنى القانوني لهذه العقوبة - كما نعتقد - وإنما المعنى اللغوي لكلمة (سجن) كمؤسسة إصلاحية والذي يراد به لغة المَحبِس[٦] وهو مفهوم ورد ذكره في أكثر من موضع في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[٧] وقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ﴾[٨]، لان من طرق تفسير النص القانوني الرجوع إلى المعنى اللغوي للنص.

المطلب الثاني: حق السجين في معاملة عقابية إصلاحية

نود أن نشير هنا إلى أن الحقوق التي سنبحثها في أدناه ليست الوحيدة المقررة للمحكوم عليهم، وإنما لهم من الحقوق ما لأي إنسان آخر[٩]، غير أن التركيز جاء على هذه الحقوق لتعلقها بأساليب المعاملة داخل المؤسسات الإصلاحية وسنتطرق لكل حق منها فيما يأتي:

أولاً: الحق في العمل:

يعد العمل من أهم الوسائل العلاجية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية، ومقتضاه قيام النزيل القادر على عمل ما بمزاولته وهو من الحقوق الثابتة للنزلاء في الوقت الحاضر، على أن يكون هذا العمل متناسبا مع قدراتهم ومؤهلاتهم. وهذا العمل يكون في مقابل اجر معين، على أن الغرض من هذا العمل يجب أن يكون حتما التأهيل والإصلاح[١٠]، لا الإيلام كما كان في ما مضى من الزمان، على أن تتوافر في عمل النزلاء الضمانات كافة التي تتوافر في الأعمال المناظرة خارج المؤسسات العقابية من حيث تمتع النزيل بإجازات وأوقات للراحة وان تتوافر فيه وسائل السلامة والأمان. هذا ويجوز أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية وخارجها أيضا ولكن بشروط معينة تجتهد النصوص القانونية في تحديدها [١١].

ثانياً: الحق في الرعاية الصحية:

إن من أهم الواجبات الملقاة على عاتق السلطات القائمة على شؤون المؤسسات الإصلاحية واجب كفالة المستوى الصحي المناسب للمحكوم عليهم ويتفرع هذا الحق إلى تفريعات عدة، منها تأمين مستلزمات العناية الطبية من إنشاء مستشفيات داخل المؤسسة الإصلاحية ورفدها بالأطباء والممرضين وتزويدها بأجهزة الفحص والعلاج والأدوية الكافية. ويجب أن يكون هناك قسم لطب الأمراض العقلية، وأن يمَّكن كل محكوم عليه من الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل[١٢].

وعلى طبيب المؤسسة الإصلاحية أن يجري الكشف على كل محكوم عليه عقب إدخاله المؤسسة وبأسرع وقت ممكن، وينبغي على هذا الطبيب الاهتمام والعناية بصحة المحكوم عليهم الجسمانية والعقلية، وعليه أن يجري الكشف

وبشكل يومي على المحكوم عليهم المرضى وعلى من يشتكي من مرض معين. وهناك التزام آخر ملقى على عاتق الطبيب وهو إبلاغ إدارة السجن عما ينبغي أن تكون عليه كمية الغذاء ونوعيته وطريقة تقديمه، فضلا عن كل ما يتعلق بالنظافة الشخصية للمؤسسة والاحتياجات الصحية وجوانب التدفئة والإضاءة والتهوية[١٣].

ولا تقتصر الرعاية الصحية الواجب تأمينها للمحكوم عليه على ما تقدم ذكره، بل تشمل أيضاً التأكيد على تزويد المحكوم عليهم بالوجبات الغذائية المنتظمة، والتي تحتوي على عناصر غذائية كافية للحفاظ على الصحة، فضلاً عن إتاحة الفرصة للمحكوم عليهم لممارسة الرياضة البدنية بصورة يومية، ومن بين متطلبات الرعاية الصحية كذلك إلزام المحكوم عليهم بمراعاة النظافة الشخصية والمظهر اللائق إلى جانب الاهتمام بإضاءة المؤسسات الإصلاحية وتهويتها وتدفئتها [١٤].

ثالثاً: الحق في الرعاية الاجتماعية:

ترتكز الرعاية الاجتماعية على تنمية التوجهات الايجابية للنزلاء وتحجيم التوجهات السلبية لديهم من خلال تعزيز صلاتهم بالوسط الاجتماعي وعدم عزلهم عنه، لان سياسة التأهيل تتطلب مثل هذا الأمر، وتتنوع أوجه الرعاية الاجتماعية. ولعل من أبرزها دراسة أحوال اسر المحكوم عليهم وتمكين هؤلاء المحكومين من مراسلة أسرهم وزيارتهم بالإضافة إلى فسح المجال أمام النزلاء للاتصال بالمنظمات الاجتماعية والإنسانية التي قد تساعدهم على إيجاد عمل يرتزقون منه بعد إخلاء سبيلهم[١٥]، وهذه ضمانة لتحقيق الرعاية اللاحقة للنزلاء، وقد تبنى ذلك قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي بالمادة (٥١)[١٦].

رابعاً: الحق في التعليم والتهذيب:

من بين الحقوق التي نادت بها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الحق في التعليم والتهذيب، إذ أوجبت توفير الوسائل التعليمية للسجناء القادرين على الاستفادة منها، ويدخل ضمنه التعليم الديني في البلدان التي تتبناه، وأشارت إلى أن تعليم الأميين والصغار يكون إجبارياً، وينبغي الحرص قدر الإمكان على أن يكون البرنامج التعليمي متناسقاً ومتكاملاً مع النظام التعليمي العام في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليهم إكمال تعليمهم بعد إخلاء سبيلهم(١٧).

وأخيراً لابد لنا من القول بأنه إذا كان ما سبق هو اتجاه القواعد القانونية الدولية التي تحظى بمقبولية كل دول العالم تقريباً، فضلا عن القواعد القانونية الداخلية المؤكدة على احترام حقوق السجناء وصيانتها، فأننا نجد أن مسألة الإقرار بحقوق السجناء على ارض الواقع وإدراكها تتطور ببطء شديد، إذ من الصعوبة بمكان لدى الكثير من السلطات في الدول المختلفة تصور أن للسجناء حقوقا، مع إن قياس درجة تحضر كل مجتمع وتقدم كل دولة إنما يقاس بمدى احترام الحقوق والحريات، فمن المفارقات الملاحظة بهذا الصدد أن الدول الأكثر احتراماً لحقوق الإنسان كما تدعي بذلك هي موضع للإدانة والنقد من جانب المؤسسات المعنية بشؤون حقوق الإنسان لانتهاكها حقوق السجناء (١٨).

المبحث الثاني

صور حقوق السجين في الفكر القانوني للإمام علي بن أبي طالب

على هدى ما بحثناه في المبحث الأول، فسنبحث في هذا المبحث حق السجين في الإيداع بمؤسسة عقابية إصلاحية وذلك في المطلب الأول ثم نعرج على تلك الحقوق التي أرساها الإمام علي في جانب المعاملة العقابية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حق السجين في الإيداع بمؤسسة عقابية إصلاحية في عهد الإمام علي

ابتداء لابد لنا من الإشارة إلى أن عقوبة السجن في القانون الإسلامي من العقوبات التعزيرية وليست حدا أو قصاصا[١٩]، ولم يخرج الإمام علي عند تأسيسه للمؤسسات الإصلاحية عن ذلك فهو قد جعلها محلا لتنفيذ العقوبات التعزيرية[٢٠]، ومحلا للإيداع في مرحلة التحقيق أيضا فضلا عن الحبس في المسائل المدنية[٢١].

هذا وقد إتفقت روايات جمع كبير من الفقهاء ودلت أقوال كثيرة من المأثورات على أن عهد الإمام علي بن أبي طالب كان قد شهد بناء أول سجن في الإسلام كمؤسسة لها ذاتيتها واستقلاليتها وتنظيمها الإداري الخاص، أما قبل ذلك العهد فلم يكن للسجن مكان خاص ولا مستقر ثابت إذ كان يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المسجد النبوي أحياناً[٢٢] وأحيانا أخرى في الدهاليز أو البيوت[٢٣] ومنها بيت المضرور[٢٤].

وليس هناك تناقض بين الروايات التي أكدت على أن أول سجن تم إنشاؤه في الإسلام يعود لأيام الإمام علي، وبين الروايات التي أشارت إلى أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب كان قد اشترى داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم واتخذها سجناً للجناة [٢٥]، إذ أن اتخاذ هذه الدار كسجن يعد أمراً عارضاً وطارئاً على استعمالها الأساسي وهو السكنى خلافاً لما أقدم عليه الإمام علي من تشييد موقع مخصص من حيث المبدأ للسجن، فمما لا شك فيه أن القيام بتأسيس بناء معين كسجن سيمّكن من تنفيذ إستراتيجية التعامل مع السجناء والسياسة المتبعة في مجال تحقيق أهداف العقوبة وذلك من حيث اختيار موقع السجن وفيما إذا كان بعيداً عن المناطق الآهلة بالسكان أو قريباً منها، ومن ناحية تحديد مواصفات بناية السجن كسعتها وارتفاعها وملاءمتها لأوضاع السجناء المختلفة وتأمينها ضد

محاولات الهرب أو الاعتداء الخارجي وغير ذلك، ولذلك حرص الإمام علي على أن يتم إيداع من هم في مرحلة التحقيق ومن صدرت بحقهم عقوبات سالبة للحرية في أماكن يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

ونود بهذا المقام أن نستعرض ما ذكره المحدثون والمؤرخون من روايات تتعلق بالسجون التي بادر الإمام علي إلى إنشائها لكي تنير لنا طريق الوصول إلى أمكنة هذه السجون وزمان تشييدها وطبيعة بنائها ومواصفاتها.

فمن هذه الروايات ما رواه الإمام زيد عن أبيه علي بن الحسين عن جده أبي عبد الله الحسين عن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام (إنه بنى سجناً وسماه نافعاً ثم بدا له فنقضه وبنى آخراً وسماه مخيساً و جعل يرتجز ويقول: الم تراني كيسا مكيسا، بنيت بعد نافع مخيساً)(٢٦).

وفي السياق ذاته ذكر الزمخشري (أن علياً بنى سجناً من قصب فسماه نافعاً، فنقبه اللصوص ثم بنى سجناً من مدر فسماه مخيساً)(٢٧).

وروى أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي هذه الرواية: (حدثني محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال: وأخبرني إبراهيم بن يحيى النوري، قال: حدثنا أبو إسحاق بن مهران عن سابق البربري قال...رأيت المحبس وهو خص (الخص بالضم والتشديد: البيت من القصب) وكان الناس يفرجونه ويخرجون منه فبناه علي بالجص والآجر)(٢٨).

وجاء في إتحاف الرواة بمسلسل القضاء لأحمد الشلبي الحنفي لدى ذكره أوليات علي (عليه السلام): إنه أي علي... أول من بنى السجن في الإسلام وكان الخلفاء قبله يحبسون في الآبار، وورد في شفاء الغليل للخفاجي أيضاً: (ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعثمان سجن وكان يحبس في المسجد... فلما كان زمن علي عليه السلام أحدث السجن وكان أول من أحدثه في

الإسلام وسماه نافعاً ولم يكن حصيناً فانفلت الناس منه فبنى آخراً وسماه مخيساً بالخاء المعجمة والياء المشددة فتحاً)[٢٩].

وأشار رضوان شافعي إلى أنه لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وآله مكان خاص بالحبس وكذلك في عهد أبي بكر ولما إنتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب إبتاع داراً بمكة وجعلها سجناً يحبس فيها وقد إبتاعها من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وكان الحبس قبل ذلك في المسجد أو الدهليز، ويضيف (رضوان شافعي): (وقيل: أن إتخاذ مكان خاص بالحبس لم يكن في زمان عمر ولا عثمان إلى زمان علي عليه السلام فبنى سجناً من القصب الفارسي وسماه نافعاً وهو أول سجن بني في الإسلام فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه ثم بنى سجناً من مدر وسماه مخيساً)[٣٠].

ونجد أيضاً أن علماء اللغة العربية عندما يتعرضون لتبيان معنى لفظيّ (النافع) و (المخيس) يذكرون أنهما سجنان أسسهما الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الكوفة، إذ قال ابن الأثير: (في حديث علي إنه بنى سجناً فسماه المخيس وقال:بنيت بعد نافع مخيساً، باباً حصيناً وأميناً كيساً ونافع اسم حبس كان له من قصب، هرب منه طائفة من المحبسين فبنى هذا من مدر وسماه المخيس وتفتح ياؤه وتكسر والتخييس (التذليل) والمخيس بالفتح: موضع التخييس وبالكسر فاعله)[٣١].

ويقول ابن منظور (...ومنه المخيس وهو سجن بالكوفة بناه أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام... ونافع سجن بالكوفة كان غير مستوثق البناء وكان من قصب فكان المحبوسون يهربون منه، وقيل إنه نقب وأفلت منه المحبوسون فهدمه علي عليه السلام وبنى المخيس لهم من مدر...) [٣٢].

ولذا أنشد أحد اللصوص في سكة طي هذه الأبيات [٣٣]:

ولمـــا رأيـــت ابـــني شمـــيص بســـكة طـــي والبـــاب دوني

تجللـــت العصـــا وعلمـــت إني رهـــين مخـــيس إن أدركـــوني

ولـــو إني لبثـــت لِهـــم قلـــيلاً لجـــروني إلى شـــيخ بطـــين

بعيـــد مجـــامع الكـــتفين بـــاقٍ علـــى الحـــدثان مختلـــف الشـــؤون

واستدل بعض الباحثين من تسمية السجنين المشار إليهما على أن غاية العقوبة في نظر الإمام علي هي الإصلاح والتأهيل دون سواهما، وتوصلوا إلى أن الرؤية الإصلاحية في مجال فرض الجزاء الجنائي كانت حاضرة بأعلى درجاتها في سجني النافع والمخيس، إذ استنتج الأستاذ توفيق الفكيكي في بحثه: (تاريخ السجن الإصلاحي في الإسلام وفي التشريعات الحديثة) من تسمية (النافع) وتسمية (المخيس) بأن الأفكار الإصلاحية والتأهيلية كانت المنطلق نحو بناء السجنين الذين تقدم الحديث عنهما، فالنفع نقيض الضرر وضده وإطلاقه على السجن يكشف الرغبة الواضحة في تقويم السجين وتأهيله، أما التخييس فينطوي على معاني التذليل والتليين والمرونة وتندرج كل هذه المعاني تحت إطار إصلاح السجين وإعادته عنصراً نافعاً لأبناء جنسه ولبنة صالحة في البناء الاجتماعي[٣٤].

وبدورنا نود أن نقف قليلاً عند اختيار الإمام علي لهاتين التسميتين وما تتضمناه من معاني ودلالات إصلاحية قل نظيرها، إذ نرى أن هذا الاختيار يؤشر حقيقة مفادها أن الإمام علي قد أولى إهتماماً وعناية بكل صغيرة وكبيرة تتعلق بالسجون، فلفظ النافع المشتق من النفع له وقعه في نفوس السجناء ومن شانه أن يخلق عندهم شعوراً بالندم على ما اقترفوه وبالتالي يتبلور لديهم العزم على عدم العودة إلى طريق الجريمة، وهكذا يتحقق الهدف المنشود من العقوبة، وكذا الحال مع تسمية المخيس القائمة على أساس الرفق واللين في

معاملة السجناء، ولم تكن هاتين التسميتين مجردتين عن الواقع بل كانت كل منهما إسماً على مسمى بفعل المعاملة الحسنة والمثلى التي اتبعت إزاء النزلاء في السجنين المذكورين - كما سنلاحظ بعد قليل -، كما نلفت النظر إلى الدواعي التي تقف خلف اعتماد الإمام علي عليه السلام على القصب في بناء سجن النافع ويبدو لنا أن هذه الدواعي والمبررات كان مردها عدم التضييق على السجناء وعدم إشعارهم بالعزلة التامة عن البيئة الاجتماعية، فضلا عن حرصه على توفير القدر الكافي من التهوية والإضاءة للنزلاء فكما هو معروف أن أبنية القصب تتيح دخول الضوء والهواء، وإلا فقد كان باستطاعته أن يبني هذا السجن بناءً محكماً من الحجر أو غيره ابتداءً، إلا أنه فضل القصب عليه لتحقيق الأغراض المتقدمة.

ومما تقدم يمكن القول أن مكان السجنان كان في الكوفة، وان الإمام علي كان قد اعتمد في البداية فكرة السجن المفتوح ولم يكن ليغير طبيعة بناء السجن لولا أن بعضاً من السجناء قد تمكنوا من الهرب مستغلين ضعف بنية السجن، وسهولة اختراق جدرانه، الأمر الذي دعا الإمام إلى إعادة النظر بكيفية بناء السجن، فبنى السجن الآخر من المدر.

المطلب الثاني: حق السجين في معاملة عقابية إصلاحية في عهد الإمام علي

تعد كفالة حقوق السجناء من النظريات المتأصلة في منهج الإمام علي الإصلاحي إزاء السجون، فقد وضع حجر الزاوية في مجال ضمان هذه الحقوق على تعددها وتنوعها ويأتي اهتمام الإمام بحقوق السجناء ضمن سياسة متكاملة الأبعاد وشاملة الجوانب كرس الإمام كل جهوده من أجل تنفيذها على أرض الواقع، وتتمثل بتوفير الحقوق والحريات كافة لأفراد المجتمع وفق مبادئ رسالة الإسلام السمحاء.

وفي إطار إقرار حقوق السجناء اتخذ الإمام خطوات ريادية مثلت نقطة تحول في مسيرة العدالة الإنسانية، فنجد أن الإمام عليه السلام كان يشرف بنفسه وبشكل ميداني مباشر على إدارة السجون وتيسير شؤونها من النواحي المختلفة التعليمية والصحية وغيرها[٣٥]، وبما يحفظ للسجناء إنسانيتهم وكرامتهم[٣٦].

وقد تنوعت الحقوق التي كفلها الإمام عليه السلام للسجناء، ويمكن أن نجملها بما يأتي:-

أولاً:- حق السجين في تعجيل محاكمته:

من الحقوق التي رسخها الإمام عليه السلام للسجين حقه في تعجيل محاكمته فقد روي: (أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعرض السجون في كل يوم جمعة فمن كان عليه حد أقامه ومن لم يكن عليه حد أخلى سبيله)[٣٧].

وجاء في الروايات أيضاً عن أحد معاصريه (...شهدت علياً بالكوفة يعرض السجون أي يعرض من فيها من المسجونين يعني يشاهدهم ويفحص عن أحوالهم)[٣٨].

وقد أسس الفقهاء فيما بعد على هذه الرواية وتعرضوا لها في آداب القضاء ومستحباته، إذ يقول الشيخ الطوسي: (فإذا جلس - أي القاضي- للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه ولأنه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق...)[٣٩].

وقال المحقق الحلي عند بيانه لآداب القضاء: (... ثم يسأل عن أهل السجون ويثبت أسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتاً فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فأن ثبت لحبسه موجب أعاده وإلا شاع حاله بحيث

إن لم يظهر له خصم أطلقه)[٤٠].

ثم تلاقفت الدساتير الحديثة هذا الحق الذي أرساه الإمام لتضمنه في نصوصها، فنجد أن الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ - الذي يعد أول دستور مكتوب في العالم - قد ضمن هذا الحق في تعديله السادس بالنص على أن (للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة سريعة... وله الحق في أن يبلغ بسبب الاتهام وطبيعته) وكذلك فعل الدستور الياباني لعام ١٩٤٦ في المادة (٣٧) التي قضت بان (يكفل للمتهم... حق أجراء محاكمة سريعة..) ثم الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ نص أيضا في المادة (٣٢) على أن (لكل متهم الحق في أن يخطر بأسرع وقت ممكن وبالتفصيل عن الاتهامات الموجهة إليه...)، بل نجد أن هناك دساتير قد ذهبت إلى تحديد مدة زمنية معينة لهذا الحق منها الدستور البلجيكي لعام ١٩٩٣ في المادة (٣/١٢) بالنص على ان (لا يمكن اعتقال اي شخص إلاّ بأذن من قاض مختص ذا سلطة، يصدر لحظة الاعتقال او خلال اربع وعشرين ساعة على الاقل..) وكذلك ما جاء في الدستور الروسي لعام ١٩٩٣ في المادة (٢٢) بالقول (... لا يجوز احتجاز أي شخص لمدة تتجاوز (٤٨) ساعة دون أمر من محكمة قضائية) وما ورد في المادة (٤٨/ج) من الدستور اليمني لعام ١٩٩٤ بأن (كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة.. يجب أن يقدم للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر..)، وأما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (١٩/ثالث عشر) على أن (تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم....).

ثانياً:- حق السجين في سلامته الجسدية والعقلية:

لقد نهى الإمام علي عن المساس بجسم السجين بأية صورة من الصور وخاصة إذا كانت الغاية من ذلك هي انتزاع الاعتراف من السجين المتهم

بارتكاب جريمة معينة وبناء على ذلك لم يجز عليه السلام الاعتماد على الإقرار في إصدار الحكم الجزائي إذا كان صادراً عن إكراه أو تهديد، لأن مثل هذا الأمر يؤدي إلى تغيير مجرى العدالة والانحراف بمنحى القضاء بإتجاه تأباه العدالة الإسلامية. وهناك وقائع عديدة تدل على أن الإمام عليه السلام أعتبر الاعتراف المأخوذ فيها باطلاً لعدم مشروعيته وبالتالي نقض الحكم الصادر فيها، ومن بواكير أحكامه في هذا المجال - حين لم يكن خليفة بعد - أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب أرسل الجنود ذات يوم لاعتقال امرأة كانت تحوم حولها الشكوك ففزعت ثم أسقطت جنينها نتيجة لذلك، وقد أشار الحاضرون عند عمر عليه بتأديبها إلا الإمام علي فلم يوافق على ذلك وذّكرهم بقول رسول الله صلى الله عليه وآله (لا حدّ لمعترف بعد بلاء....) [٤١].

ونستخلص من هذه الواقعة أن الإمام علي كان قد أرسى دعائم قاعدة معروفة في عالم القانون تقضي بعدم جواز تعريض المتهم للتعذيب البدني أو المعنوي، وقد نتج عنها (قاعدة مشروعية الدليل)، أي ينبغي أن يكون دليل الإثبات الجنائي مشروعاً حتى يمكن الاستناد إليه في إصدار الأحكام وتركز القوانين الجزائية على هذه القاعدة تحديداً في مجال الاعتراف[٤٢].

وقد أضحى مسلك الإمام سالف الذكر من المبادئ الدستورية المعاصرة، حيث نجد أن الدستور الياباني لعام ١٩٤٦ قد نص في المادة (٣٨) على أن (لا يجوز... الاعتراف الذي يتم تحت الإكراه أو التعذيب أو التهديد) وكذلك الدستور الروسي لعام ١٩٩٣ نص في المادة (٢/٢١) على أن (لا يجوز إخضاع احد للتعذيب أو العنف أو أي معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو مهينة)، وذهب الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ إلى نص مشابه بالقول (التعذيب ممنوع وكذلك كافة صور المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة)[٤٣]، ولم تكن الدساتير العربية غائبة عن هذا الحق فنجد أن الدستور الكويتي لعام

١٩٦٢ قد نص في المادة (٣٤) على أن (... وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور) وهو النص ذاته ورد في دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ (م٢٨) ودستور البحرين لعام ٢٠٠٢ (م٢٠/د)، وقد جاء في الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ (م٣٤) ما يلي (... ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة) وكذلك نص الدستور المصري لعام ٢٠١٢ في المادة (٣٦) على ان (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا... وكل قول صدر تحت وطأة أي مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه).

وأما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (٣٧/ج) بان (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب).

ثالثاً:- حق السجين في المأكل والملبس:

دأب الإمام علي طوال مدة حكمه على تأمين الطعام الكافي للسجناء وكذلك الكساء المناسب لهم صيفاً وشتاءً فأن كان للسجين مال يتم الإنفاق عليه من ماله وإن لم يكن له المال الكافي تصرف له نفقات من بيت مال الأمة(٤٤).

وكان تقديم الطعام يتم مباشرة من جانب الإمام في أحوال كثيرة منها ما رواه احد السجناء عن ذلك قائلاً: (إنا أُخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا: أتعرفون إنها حرام؟ فقلنا: نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخليت الإبهام، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت فجلس يطعمنا من السمن والعسل حتى برئت أيدينا،

ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا: (يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار فأن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتكم أيديكم إلى الجنة فان لم تتوبوا ولم تخلعوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار)[٤٥].

رابعاً:- حق السجين في ملاقاة أهله وغيرهم:

وقد أجاز الإمام عليه السلام للسجين أن يلاقي أهله وأقرباءه إذا جاؤا للقائه ولم يمنع من يأتيه بطعام أو شراب أو ملبس من ملاقاته كذلك. ففي رواية نقلها القاضي نعمان بن محمد التميمي قال: (عن علي بن أبي طالب عليه السلام إنه استدرك على إبن هرمة خيانة وكان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاعة: إذا قرأت كتابي فنح إبن هرمة عن السوق وأوقفه للناس وأسجنه وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط... ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدد ويرجيه الخلوص فان صح أن أحداً لقنه ما يضر به مسلماً فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا)[٤٦].

وتشير هذه الرواية وبشكل واضح وصريح إلى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يسمح لذوي السجين بزيارته متى شاؤا ولم يقيد هذه الزيارة بقيد زمني معين لأنها جاءت مطلقة وأن (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة) [٤٧]، خلاف ما عليه الحال في القوانين الخاصة بالسجون والمعمول بها في عصرنا الحالي إذ تحدد أوقاتاً وان كانت لإغراض تنظيمية فإنها غالباً ما تكون متباعدة لهذه الزيارات [٤٨].

وتتضمن الرواية ميزة أخرى للسجناء وهي إخراجهم ليلاً إلى صحن

السجن، إذ أوجب الإمام ذلك ولم يجعل الأخذ به جوازياً وذلك من أجل التخفيف عن كاهل السجناء ورفع الحرج عنهم، إن وجد مثل هذا الحرج مع واقع السجون النموذجي السائد أبان مدة حكم الإمام علي.

ويمكننا أن نستشف من هذه الرواية أيضاً عندما ننظر إليها من زاوية أخرى أن بناية السجن كانت على درجة من السعة بحيث تشتمل على صحن أي ساحة داخلية تستوعب أعداد السجناء كلها، وهذا يعد مؤشراً إضافياً على رقي المؤسسات الإصلاحية التي أوجدها الإمام عليه السلام وتقدمها وتميزها.

خامساً:- حق السجين في إحضار زوجه معه:

كان الإمام علي يسمح للسجين أن يحضر زوجه معه، فقد وردت الرواية الآتية في الجعفريات (أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: أن امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها فأمر علي عليه السلام بحبسه وذلك لأن الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج احبسها معي، فقال علي: لك ذلك، انطلقي معه لا عليك أحداً)[٤٩].

وقد أضحت هذه المسألة عقب زمن الإمام محلاً للنقاش، فذهب جمهور فقهاء المسلمين - ماعدا المالكية - إلى جواز لقاء الزوج لزوجه جنسيا داخل السجن وبشرط أن يكون في مكان مخصص ومهيأ لذلك ولا يطلع عليه احد، بل إن البعض قد ذهب إلى أن هذا الحكم يشمل الرجل والمرأة على حد سواء[٥٠]. وان هذا الحق كان محلا للنقاش بين علماء القانون والاجتماع أيضا فانقسموا بين مؤيد ومعارض لهذا الحق غير أن الأكثرية منهم قد استقروا على ضرورة تقريره للسجين وهو ما أخذت به تشريعات الدول غير الإسلامية منها[٥١]، وبعض الدول الإسلامية والعربية[٥٢].

سادساً:- حق السجين في التعليم والتهذيب:

نجد على صعيد تعليم السجناء وتهذيبهم علامات مضيئة سطرها الإمام علي إذ أكدت الأخبار وأخبرت الآثار التي تضمها كتب السير والتاريخ ومدونات الفقه الإسلامي ومؤلفات الأدب وغيرها على أن السجون في عهد الإمام كانت حافلة بتعليم القرآن والقراءة والكتابة وإلقاء النصح والإرشاد والتعريف بالعبادات الشرعية والأصول الأخلاقية وكان عليه السلام يؤدب المسجونين إذا تركوا الشعائر الدينية بالنفعات (العصي) ويعذر من يتهاون أو يهمل إزاءها، وكان يخرج السجناء لأداء صلاة الجمعة وصلاة العيدين ويعيدهم بعد إتمامها، وتأسيساً على أحكام أمير المؤمنين هذه أجاز الفقهاء السماح للسجين بالخروج من أجل المشاركة في تشييع جنازة أهله وأقاربه(٥٣).

وليس خافياً ما لهذا الأجراء أي إخراج السجناء إلى صلاة الجمعة وصلاة العيدين من إنعكاسات إيجابية وفوائد جلية في ميدان السعي نحو إدراك الغاية الإصلاحية للعقوبة السالبة للحرية، لأن اختلاط السجين مع أفراد مجتمعه في أداء صلاة لها طابعها المميز كصلاة الجمعة وصلاة العيدين وسط أجواء إيمانية عطرة وأوقات مباركة طيبة سيدفع هذا السجين إلى إعادة النظر في حساباته ويدعوه إلى محاسبة النفس ويقظة الضمير، وبالتالي سيكون ذلك دافعاً له على عدم العودة إلى هاوية الجريمة، وسيعمل على تحصين نفسه من الإنزلاق إليها فهو سيتأثر إيجابياً بالعوامل الروحية والعقائدية المنبعثة من أداء هذه الشعائر وعندئذ سيتحقق الهدف الأسمى من إيقاع العقوبة وهو إصلاح انحراف الجاني وتقويم اعوجاجه.

وهكذا نلاحظ أن نظرة أمير المؤمنين علي للسجين ورؤيته لواقع السجون بصورة أشمل كان ملؤها العدالة الإنسانية ومنطلقها العطف والرفق واحترام الكرامة وصون آدمية الإنسان والسعي نحو توفير سبل العيش الضرورية

واللائقة، فالسجن في نظر الإمام علي وسيلة تؤدي إلى الإصلاح لا غاية توصل إلى الانتقام(٥٤). هذا الفكر الإصلاحي أصبح نقطة الانطلاق فيما بعد للفكر الجنائي الإسلامي والإنساني عموماً في الاهتمام بالسجن والسجين(٥٥).

الخاتمة:ـ

تتضمن خاتمة هذا البحث ما توصلنا إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات نأمل أن تجد طريقها للقبول.

أولاً: النتائج:

١- إن حقوق السجين لم تنشا طفرة واحدة وإنما مرت بمراحل تطور عديدة وعلى مدى سنوات طويلة وذلك لتطور الهدف من العقوبة ذاتها.

٢- بما أن العقوبة المقيدة للحرية ومن قبلها التوقيف في مرحلة التحقيق، تمس الحرية الشخصية للفرد والتي هي من اعز الحريات الفردية، لذا فان المبادئ التي يجب أن تحكم كيفية تنفيذ هذه العقوبة قد أخذت اهتماما دوليا ودستوريا وتشريعيا، ومع وجود هذا الاهتمام فان ظاهرة انفصال النص القانوني عن الواقع العملي أصبحت ملموسة وحتى في الدول المعنية بحقوق الإنسان.

٣- تمثلت التطبيقات التي جاء بها الإمام علي فيما يتعلق بحقوق السجناء بأنها ذات نزعة إصلاحية، وذلك من خلال الحق في الإيداع بمؤسسة إصلاحية والتي تمثلت بمؤسستي النافع والمخيس وتقع كلتيهما في الكوفة حيث عاصمة الدولة الإسلامية أيام حكمه، وكانت المؤسسة الأولى أول نموذج للسجن المفتوح بالمعنى المتعارف عليه حاليا لرغبة الإمام في إبعاد مظاهر الغلظة والشدة والتضييق في طريقة إنشاء السجن، ولكنه اضطر إلى إيجاد بعض هذه المظاهر عند تشييده للمؤسسة الثانية التي

تعد من مصاديق السجن المغلق، غير انه لم يغير حقيقة المعاملة العقابية والتي هي الصورة الثانية لحقوق السجين المعترف بها في عهده.

٤- لقد تبلورت الرؤى الإصلاحية لحقوق السجين في عهد الإمام منذ بداية تسمية السجن بوصفه مؤسسة إصلاحية وانتهاء بحسن المعاملة العقابية وذلك دفعة واحدة، ونتيجة لهذه الأفكار والتطبيقات الإسلامية السليمة التي جاء بها الإمام في هذا المجال فقد احتلت أهمية كبرى عند المشرعين الدوليين والدستوريين ومن قبلهم المفكرين والمصلحين، وغدت تطبيقاته عليه السلام نورا يقتدى به حين أريد إزالة عتمة فكرة السجون وأهدافها في عالمنا المعاصر، وأصبحت مبادئ قانونية عامة لامناص من احترامها ومراعاتها من قبل المشرع الدولي والدستوري والمشرع العادي أيضا، عند تنظيمهم لكل ما هو متعلق بموضوعة بحقوق السجين المؤسسات وحقيقة المعاملة العقابية الإصلاحية داخلها.

ثانياً: التوصيات:

♦ توصيات في الجانب الأكاديمي:

١- تسليط الضوء على سيرة الإمام علي بوصفها سيرة إسلامية إنسانية، بما أرسته من نظم قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية، فهي دعوة منا للباحثين والمتخصصين في شتى العلوم والمعارف بشكل عام وللمعنيين بحقل المعرفة القانونية تحديداً أن يركزوا في كتاباتهم المتنوعة على منهج الدراسة المقارنة بين القانون الوضعي والقانون الإسلامي وتطبيقاته الوضاءة، والتي يمكن من خلالها معرفة جوانب النقص والقصور في نظمنا القانونية من جانب وتعريف مجتمعاتنا أولاً ومجتمعات الحضارات الأخرى ثانياً بمدى رقي هذه الأفكار وتقدمها ونجاعتها من جانب آخر.

٢- العمل وبصورة مستمرة على عقد المؤتمرات والندوات التخصصية بهدف بحث ومناقشة السياسة التي اعتمدها الإمام (عليه السلام) في إيجاد الحلول للمشكلات الحياتية المختلفة، لكونها ذات منبع إسلامي صرف، بغية الإفادة منها في التغلب على المشكلات المعاصرة ونرى أن إحدى مقومات نجاح هذه المؤتمرات هي مشاركة المتخصصين بالعلوم الإسلامية والعلوم الوضعية، وجمع القواعد والأحكام المتعلقة بكل جانب في منشورات يصار إلى إطلاع الرأي العام عليها.

♦ توصيات في الجانب التشريعي:

١- نوصي المشرع الدستوري العراقي بإضافة نص إلى الدستور يكون ضمن المادة (١٩) وليكن بند (رابع عشر) يقرا كالأتي **(يحظر أن تتضمن العقوبة المقيدة للحرية معاملة تتناقض مع الإنسانية أو ما يحول دون إعادة إصلاح المحكوم عليه خلقيا)**، لأننا بهذا النص مع نص المادة (٣٧/ج) من الدستور(*)، سنحقق حماية دستورية أفضل في هذا المجال، فالنص المقترح سيضع قيدا على المشرع العادي وجهة تنفيذ العقوبة بان يكون التشريع والتنفيذ ضمن الأطر الإنسانية والإصلاحية، أما نص المادة (٣٧/ج) فسيوفر حماية دستورية للأفراد في مجال الإجراءات الجزائية قبل إصدار أي حكم بحقهم.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص إلى قانون إصلاح النزلاء والمودعين، يؤمن حق المودعين في لقاء أزواجهم جنسيا وفي أماكن تعد خصيصا لهذا الغرض، وفي مواعيد محددة وثابتة، سواء كان للنزيل زوجة واحدة أو أكثر وبما لا يخل بالغرض من العقوبة، على أن يقيد هذا الحق موضوعا بان يكون ثابتا للمودعين من غير المحكوم عليهم بجرائم إرهابية أو تلك المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أي

الجنايات الخطرة، وأن يحمل هذا النص رقم مادة (٣٢) ويضاف إلى الفرع الثالث الموسوم (الزيارة) من الفصل الثاني (حقوق النزلاء والمودعين) من الباب السابع (شؤون النزلاء والمودعين).

٣- ندعو المشرع في الدول الإسلامية والعربية إلى نبذ مصطلح (السجون) أين ما وردت في الدستور أم في التشريعات الأدنى مرتبة، والأخذ بتسميات تتمحور ألفاظها حول الإصلاح والتأهيل، ولاسيما الدول العربية التي تتبنى (الإسلام، الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي) مصدرا أساسيا أو رئيسا للتشريع، اقتداء بالتطبيقات الإسلامية المضيئة التي جاء بها الإمام علي بن أبي طالب ذات الروح الإسلامية.

هوامش البحث

(١) مع لحاظ أن بعض الدساتير العربية قد نصت على كون الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيس أو أساس للتشريع منها دستور مصر لعام ٢٠١٢ (م ٢)، دستور البحرين لعام ٢٠٠٢ (م٢)، النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦ (م٢)، القانون الأساسي الفلسطيني لعام ١٩٩٦ (م٢/٤)، ودستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ (م ٧)، ودستور الكويت لعام ١٩٦٢(م٢)، في حين ذهبت دساتير أخرى إلى اعتبار الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع كالدستور السوري لعام ١٩٧٣ (م٣/٢).

(٢) د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، بغداد، بلا سنة طبع، ص١٩.

(٣) للتفاصيل ينظر د. أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٧٢ – وما بعدها. د. محمد معروف عبد الله، المصدر نفسه، ص١٩-٢١.

(٤) د. رؤف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، ط٦، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص٦١٠.

(٥) ينظر في تفاصيل هذه المؤتمرات ومقرراتها د. رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف، بلا سنة طبع، ص١٧٣ – وما بعدها. وللاطلاع على قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين ينظر، د. رؤف عبيد، المصدر السابق، ص٦٤٩ – وما بعدها. وتعرف قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بأنها " مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد اقل الأوضاع والمعايير المقبولة

لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث". ويعدها البعض خلاصة النظرة الإنسانية العلمية المتطورة في مجال المعاملة العقابية، لذا فهي أهم وثيقة دولية لتنظيم السجون يعمل بموجبها في الوقت الحاضر، د. محمد معروف عبد الله، المصدر السابق، ص٢١.

(٦) ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الرابع، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر، ص٢٣٣.

(٧) سورة يوسف/ الآية ٣٣.

(٨) سورة يوسف/ الآية٣٦.

(٩) لقد عدد المشرع العراقي هذه الحقوق في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لعام ١٩٨١ المعدل وذلك في المواد (١٨ -٤٢).

(١٠) لقد تناول قانون إصلاح النزلاء العراقي هذا الحق بالتنظيم في المواد (١٨ -٢٢).

(١١) للتفاصيل ينظر د. جمال الحيدري، علم العقاب الحديث، ط١، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩ المصدر السابق، ص ١٨٦ – وما بعدها.

(١٢) تنظر القاعدة (٢٢) من قواعد الحد الأدنى المشار إليها في د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص ١٨١.

(١٣) تنظر القواعد (٢٤ - ٢٦) من قواعد الحد الأدنى المشار إليها في المصدر أعلاه، ص١٨١ – ١٨٢.

(١٤) تنظر المادتان (٣٢ - ٣٣) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي.

(١٥) ينظر د. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٩٤ و ١٩٥.

(١٦) التي نصت على أن (تقوم دائرة إصلاح الكبار بالتنسيق مع الجهات المعنية بتامين الرعاية اللاحقة للنزلاء لغرض تقديم المساعدة المناسبة لهم لتسهيل انتظامهم في مجالات العمل وبما يكفل دمجهم واستقرارهم في المجتمع).

(١٧) تنظر القاعدة (٧٧) من قواعد الحد الأدنى المشار إليها في د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص ١٩٦. وتنظر المواد (٢٣ - وما بعدها) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي.

(١٨) ففي الاتحاد الأوربي نجد أن اللجنة الأوربية ضد التعذيب والمعاملات اللا إنسانية والحاطة بالكرامة والتي تمثل إلى جانب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان جهاز إعمال الشرعة الأوربية لحقوق الإنسان كانت قد انتقدت وأنبّت في السنوات الأخيرة أكثر من دولة أوربية، فحتى الدول الاسكندنافية كانت محلاً للانتقاد من جانب اللجنة وكذلك أدانت اللجنة دولاً أخرى من بينها فرنسا بتهمة تعذيب السجناء، ولا يختلف الأمر مع الولايات المتحدة فنزلاء السجون فيها ينتمون إلى الأقليات الأثنية والعرقية بالمقام الأول إذ أن السود الذين لا يشكلون سوى ١٢٪ من سكانها

يمثلون أكثر من نصف السجناء فيها، وفي اليابان هناك مؤشرات سلبية عن واقع السجون إذ تتسم سجونها بقساوة الشروط المفروضة على السجناء.

للتفاصيل ينظر أحمد عثماني وصوفي سبيس، التحرر من السجن، مطبعة المعارف، دار طارق للنشر، الرباط، ٢٠٠٦، ص١١٥ – وما بعدها.

(١٩) د أحمد الوائلي، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، ط٣، دار الكتبي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٧، ص ٥٧.

(٢٠) د. أحسن طالب، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٢١) للتفاصيل ينظر د. احمد الوائلي، المصدر السابق، ص ١٢٨ – وما بعدها.

(٢٢) ينظر جلال الدين السيوطي، الوسائل إلى مسامرة الأوائل، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٥٠، ص٥٤، د. أحسن طالب، المصدر السابق، ص٢٢٦.

(٢٣) د. أحمد الوائلي، المصدر السابق، ص٤٥.

(٢٤) د. احمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت،، ١٩٩٣، ص٣٨٩.

(٢٥) د. محمد معروف عبد الله، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٢٦) ينظر عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، مسند زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ص٢٦٥و ٢٦٦.

(٢٧) ينظر: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ص٣٥٠.

(٢٨) أوردها في كتابه (الغارات)، المجلد الأول، ص١٣٤.

(٢٩) ذكر هاتين الروايتين الشيخ نجم الدين الطبسي، موارد السجن في النصوص والفتاوى، ط٢، مكتب الأعلام الإسلامي، قم المقدسة، ١٩٩٥، ص٥٦٣.

(٣٠) ينظر الدكتور الشيخ أحمد الوائلي، المصدر السابق، ص٥٣ و ٥٤.

(٣١) ينظر مجد الدين بن محمد الجزري، الملقب ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ط١، مطبعة شريعة، ص٩٢.

(٣٢) ينظر أبن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص٧٤.

(٣٣) أورد هذه الأبيات د. طه حسين، الفتنه الكبرى، ج٢، علي وبنوه، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦، ص١٥٢.

(٣٤) أشار إلى البحث المذكور الدكتور أحمد الوائلي، المصدر السابق، ص١٢٣.

(٣٥) ضياء الزهاوي، حكومة علي الشرعية وملامح التطبيق، ط١، دار صالحان، دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٠، ص١١٩.

(٣٦) د. أحسن طالب، المصدر السابق، ص٢٢٦.

(٣٧) القاضي النعمان التميمي، دعائم الإسلام، المجلد الثاني، ط١، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٥، ص٣٧٠.

(٣٨) ينظر سعيد الخوري الشرتوني، اقرب الموارد في فصح العربية والشواهد، ج٢، ط١، دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، ١٩٩٥، ص٦٢٩.

(٣٩) ينظر الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج٨، دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٩١.

(٤٠) ينظر أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الطبعة الأولى المحققة، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٦٩، ص٧٣.

(٤١) د. محسن الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي عليه السلام، ط١، مركز الغدير، بيروت،١٩٩٩، ص٣٠٤و ٣٠٥.

(٤٢) تنص المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل على ما يأتي (يشترط في الاعتراف ألاّ يكون قد صدر نتيجة إكراه).

(٤٣) المادة (٣/١٠).

(٤٤) ينظر: جورج جرداق، الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية، ط١، مجمع أهل البيت العالمي، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٦٨ و ٢٦٩.

(٤٥) ينظر: د. غسان السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٤٤٥. لا بل أن هذا الأمر ذاته اتبعه الإمام مع قاتله والذي حبس بعد أن ضربه الضربة التي أودت بحياته عليه السلام. ينظر في ذلك د. طه حسين، المصدر السابق، ص١٦٧.

(٤٦) ينظر القاضي نعمان التميمي، المصدر السابق، ص٤٥٣ و ٤٥٤.

(٤٧) كما تنص على ذلك المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل.

(٤٨) تنظر المواد (٢٨- وما بعدها) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي.

(٤٩) ينظر نجم الدين الطبسي، مصدر سابق، ص٥٠٩.

(٥٠) لتفاصيل أوفى ينظر د. خيري احمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، دون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٢، ص٦٩٠ – ٦٩٢.

(٥١) لتفاصيل أوفى ينظر د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٥٧-١٥٨.

(٥٢) للتفاصيل ينظر د. خيري احمد كباش، المصدر السابق، ص٦٩٣-٦٩٤.

(٥٣) ينظر د. أحمد الوائلي، المصدر السابق، ص١٢٣و ١٢٤.

(٥٤) ينظر د. غسان السعد، مصدر سابق، ص٢٦٩.

(٥٥) ينظر د. احمد الوائلي، المصدر السابق، ص ١٢٤.

(•) التي نصت على أن (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب).

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١- أبن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦.
٢- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الطبعة الأولى المحققة، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٦٩.
٣- أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج٨، دون ذكر مكان وسنة النشر.
٤- د. أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢.
٥- د. احمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣.
٦- الدكتور أحمد الوائلي، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، ط٣، دار الكتبي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٧.
٧- أحمد عثماني وصوفي سبيس، التحرر من السجن، مطبعة المعارف، دار طارق للنشر، الرباط، ٢٠٠٦.
٨- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الرابع، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر.
٩- النعمان التميمي، دعائم الإسلام، المجلد الثاني، ط١، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٥.
١٠- د. خيري احمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، دون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٢.
١١- جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦.
١٢- جلال الدين السيوطي، الوسائل إلى مسامرة الأوائل، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٥٠.
١٣- د. جمال الحيدري، علم العقاب الحديث، ط١، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.
١٤- جورج جرداق، الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية، ط١، مجمع أهل البيت العالمي، بيروت، ٢٠٠٣.
١٥- د. رؤوف عبيد، أصول الإجرام والعقاب، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

١٦- د. رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، منشاة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
١٧- سعيد الشرتوني، أقرب الموارد في فصح العربية والشواهد، ج٢، ط١، دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، ١٩٩٥.
١٨- ضياء الزهاوي، حكومة علي الشرعية وملامح التطبيق، ط١، دار صالحان، دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٠.
١٩- د. طه حسين، الفتنة الكبرى، ج٢، علي وبنوه، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦.
٢٠- عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، مسند زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر سنة النشر.
٢١- د. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٢٢- د. غسان السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، دون ذكر مكان وسنة النشر.
٢٣- مجد الدين بن محمد الجزري، الملقب إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ط١، مطبعة شريعت، دون ذكر مكان وسنة النشر.
٢٤- د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (عليه السلام)، ط١، مركز الغدير، بيروت، ١٩٩٩.
٢٥- د. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩.
٢٦- د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، بغداد، بلا سنة طبع.
٢٧- نجم الدين الطبسي، موارد السجن في النصوص والفتاوى، ط٢، مكتب الأعلام الإسلامي، قم المقدسة، ١٩٩٥.

ثانياً: الدساتير:

١- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧.
٢- دستور اليابان لعام ١٩٤٦.
٣- دستور الكويت لعام ١٩٦٢.
٤- دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.
٥- دستور سوريا لعام ١٩٧٣.
٦- دستور البحرين لعام ١٩٧٣.
٧- دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣.
٨- دستور بلجيكا لعام ١٩٩٣.

٩- دستور اليمن لعام ١٩٩٤.
١٠- النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦.
١١- النظام الأساس لدولة فلسطين لعام ١٩٩٦.
١٢- دستور الجزائر لعام ١٩٩٦.
١٣- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
١٤- دستور مصر لعام ٢٠١٢.

ثالثاً: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل.
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل.
٣- قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٠٤ لعام ١٩٨١ المعدل.